7

س/ش

الجمهورية التونسيـــــــــــة

وزارة العـــــــــــــدل

لمحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد

قضية عـــ 30076ـــدد

تاريخ الحكم :2014/05/29

تلخيص القاضي السيدة/ [redacted]

الحمد لله

حكم مدني شخصي

طلاق انشـــــــــاء

أصدرت المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد المنتصبة للقضاء في مادة الاحوال الشخصية في جلستها العمومية المنعقدة بقصر العدالة بسيدي بوزيد يوم الخميس الموافـــــــــق لـ 2014/5/29.

ـ برئاسة السيد: [redacted] قاضي الاسرة.

ـ وعضوية القاضيين السيدة: [redacted] و [redacted]

الممضيين أسفله

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد : عمران المشي.

الحكـــم الآتـــي بيانـــه بيـــن :

المدعـــــــي : [redacted] قاطن بالزعفرية الطويلة سيدي بوزيد محل مخابرتها مكتب محاميه الاستاذ [redacted] المحامي بسيدي بوزيد.

من جهـــــــــة

و المدعي عليها : [redacted] قاطنة بنفس المكان محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ [redacted] المحامي بسيدي بوزيد.

من جهـــة أخـــــرى

عريضة الدعـــــــوى

بمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 2013/06/18 و المبلغة الى المدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ بدائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد السيد محمد الطاهر الرابحي حسب رقيمه عدد 8680 المتضمنة التنبيه عليها بالحضور بالجلسة الصلحية المقرر انعقادها أمام هذه المحكمة في حدود الساعة التاسعة صباحا من يوم 2013/8/14 للجواب عن الدعوى الاتي بيان موضوعها :

موضوع الدعـــــــوى

يعرض المدعي بواسطة نائبه انه متزوج بالمدعي عليها بموجب عقد الصداق المؤرخ في 2009/1/20 وتم البناء و انه لم يتم انجاب ابناء .

و في الاونة الاخيرة ساءت العلاقة الزوجية بينهما بشكل أضحى يستحيل معه تواصل الرابطة الزوجية بينهما .

و يروم تبعا لذلك اجراء المحاولة الصلحية الواجبة قانونا ثم الحكم بايقاع الطلاق بين الطرفين طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج على معنى الفقرة الثالثـــة من الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية و التنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية و بطرة رسم صداقهما.

الاجـــــــــــراءات

و بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها بكتابة هذه المحكمة تحت عـــ30076ـــدد و عهد بها لقاضي الاسرة لاجراء المحاولة الصلحية المنعقدة سرا و بها حضر المدعي وتمسك و حضرت المدعى عليها و عارضت في الدعوى.

كما تقرر مؤقتا:

- الزام الزوج بالانفاق على زوجته بحساب خمسون دينارا شهريا بداية من تاريخ رفع الدعوى و بصفة مستمرة الى حين زوال الموجب القانوني .

و حيث و باستيفاء الطور الصلحي طبق القانون احيلت القضية على الجلسة الحكمية المعينة ليوم 2013/09/26.

في الطور الحكمي :

و بالجلسة القضائية حضر الطرفان و تمسكا بالطلاق و الاستاذ العيفي يعلن نيابته و يطلب التاخير و قد تتالى نشر القضية بعدة جلسات آخرها جلسة يوم 8 ماي 2014 و بها لم يحضر الطرفان و تمسك لسان الدفاع.

و بعد الاستماع الى ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضـــــــة و التصريح بالحكم بجلسة الطالع و بها و بعد المفاوضة طبق القانون صرح عموما و علانية بالحكم الاتي بيانه سندا و نصا:

المستنـــــــــــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم وفق ما ورد بعريضة الافتتاح.

و حيث ادلى المدعي لتاييد دعواه بالمؤيدات التالية :

- أصل رقيم استدعاء للجلسة .
- أصل 02 مضامين و لادة.
- اصل مضمون زواج.

و حيث أكدت المدعى عليها رفضها و معارضتها لايقاع الطلاق .

المحكمـــــــــــــة

حيث طلب المدعي الحكم له بالطلاق بينه و بين زوجته المدعى عليها انشاء منه و عارضت الزوجة في ذلك.

و حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بالعقد المشار اليه صلب العريضة و انتدبا للصح فانتهى بعدم التوفيق بينهما حسب المحضر المحرر في ذلك من طرف السيد قاضي الاسرة.

و حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م اش انه يمكن الحكم بالطلاق بناء على رغبة احد الزوجين فقد اصبح الطلب مؤسسا قانونا و متجه الاستجابة اليه و الحكم بالطلاق بقطع النظر عن معارضة المطلوبة.

و حيث لم يسبق فراق بين الزوجين حسبما اثبتته الابحاث و ينبغي لذلك اعتبار الفراق الحالي واقعا للمرة الاولى.

و حيث ان النظر في الطلاق يجبر المحكمة النظر في جميع متعلقات و أثاره من نفقة و غرامة.

و حيث اقتضى الفصل 38 من اش انه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته المدخول بها و على مفارقته مدة عدتها التي حددها الفصل35 قبله بثلاثة أشهر بالنسبة للمطلقة غير الحامل.

و حيث طالبت الزوجة بغرامة قدرها عشرون الف دينار لقاء الضرر المعنـــــوي و جراية عمرية شهرية قدرها مائتي دينار لقاء الضرر المادي و ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي و اجرة محاماة.